قال قال رسول الله صلى الله اذا جمع الله الاولين والاخرين ليوم لاريب
فيه نادى مناد من اشرك فى عمل عمله لله عز وجل فليطلب ثوابه
من عند غير الله عز وجل فان الله اغنى الشركاء عن الشرك والعمل
اذا كان لله فان طرء عليه رياء فدنعه كان خالصا وان استرسل
معه كان شركا يحيط العمل من وقته واما النية فانها تمتر العادات
بعضها من بعض فان الامساك عن الاكل والشرب يقع تارة حمية
وتارة لعدم القدرة على الاكل والشرب وتارة تركا للشهوة لله
عز وجل فيحتاج فى الصيام الى النية لتميز هذه الاشياء بعضها
من بعض وكذلك العبادات كالصلاة والصيام منه فرض ونفل
يتنوع الواقع فى الصوم كالاداء والقضاء ومنه النذر المطلق والنذر
المقيد والكفارة والنفل وكذ الصلاة تكون اداء وقضاء وواجبا
ونفلا وكذلك الصدقة تكون نفلا وفرضا والفرض منه زكوة و
كفارة فلابد من تمييز ذلك الا بالنية فيدخل فى ذلك عموم قوله صلى الله
عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى ولا يشترط تعيين النية فى الحج
فمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه وكذا الحج عن نذر

اونفله

اونفله ولم يكن حج حجة الاسلام فانه ينقلب عنها وقد ثبت ان مما
يدخل فى هذا الباب ان رجلا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
وضع صدقته عند رجل فجائى صاحب الصدقة فاخذها ممن هى
عنده فعلم بذلك ابوه فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال
ما اياك اردت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لك ما نويت
وقال للاخر لك ما اخذت حرجه النجارى فان الرجل انما يمنع من دفع
الصدقة لولده خشية ان تكون محاباة فاذا وصلت الى ولده
من حيث لا يشعر فالمحاباة منتفية وهو اهل استحقاق الصدقة فى نفس
الامر ولهذا لو دفع صدقته الى من يظنه فقيرا وكان غنيا فى نفس الامر
اجزاءته على الصحيح لانه دفع الى من يعتقد استحقاقه والفقر امر
خفى لا يكاد يطلع على حقيقته والنية شرط للطهارة وهو قول الجمهور
ويدل على صحة ذلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبى صلى الله عليه
وسلم بان الوضوء يكفر الذنوب والخطايا وان من توضأ كما امر كان
كفارة لذنوبه وهذا يدل على ان الوضوء المأمور به فى القرآن عبادة
بنفسه حيث رتب عليه تكفير الذنوب والوضوء الخالى عن النية لا يكفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)